نظام الشركات الجديد وقانون الاستثمار

(دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي)

د. سعدية البدوي السيد أحمد بدوي

أستاذ مساعد القانون التجاري- كلية الحقوق- جامعة الملك فيصل

المملكة العربية السعودية

(ISSN: 2537 - 0758)

نظام الشركات الجديد وقانون الاستثمار
(دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي)

د. سعدية البدوي السيد أحمد بدوي

الملخص:

هذه الدراسة تناولت نظام الشركات الجديد وقانون الاستثمار (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي)، وذلك لتوضيح مفهوم الشركة الأجنبية وفروعها، وخصائصها ومميزاتها، ومعيار مركز الإدارة الرئيسي للفرع، وإجراءات تأسيس فرع الشركة الأجنبية، ومعيار تحديد جنسيته، الجزاءات التي تترتب على مخالفة الشركات الأجنبية لأحكام النظام، وجرائم الشركات الأجنبية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في إقدام المشرع السعودي من خلال نظام الشركات الجديد الصادر عام ٢٠١٥ بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ إلى سن أنواع خاصة من الشركات، فرضتها التطورات التي شهدتها المملكة على الصعيدين الاقتصادي والاستثماري، ولهذا يمتاز نظام الشركات الجديد بإضافة شركات جديدة من بينها الشركات الأجنبية، كذلك قيام المشرع المصري بإصدار قانون الاستثمار وتعديلاته رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

الكلمات المفتاحية: فروع الشركات الأجنبية – قانون الشركات – قانون الاستثمار – جرائم الشركات.

New Corporate System and Investment Law
(comparative analysis of Egyptian law and Saudi regime)

Dr. Saadia El Badawi El Sayed Ahmed Badawi
Faculty of Law King Faisal University

Abstract:

This study dealt with the new corporate system and investment law (comparative analysis of Egyptian law and Saudi regime), to clarify the concept of a foreign company and its branches, its characteristics and characteristics, and the standard of the main management center the branch, the procedures for establishing the foreign company branch, the criterion for determining its

nationality, and sanctions Which is foreign companies violate the rules of the system, and foreign companies' crimes. The importance of this topic lies in the Saudi legislators work through The new corporate system issued is public 2015 on 28-1-1437 to the age of special types of companies, imposed by development the Kingdom is both economic and investment, so the new corporate system features the addition of companies' new ones, including foreign companies, also the Egyptian legislator issued investment Law and amendments on 72 publics 2017.

Keyword: Foreign affiliates, Corporate Code, Investment Code, Corporate crimes.

مقدمة:

يعتبر الاستثمار الأجنبي وسيلة ذات أهمية بالغة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، حيث يساهم في رفع القدرات الإنتاجية وزيادة معدل النمو الاقتصادي من خلال زيادة التكامل بين القطاعات، مما يؤدى إلي تحقيق تنمية متواصلة ومتباينة تتم عن طريق نقل التكنولوجيا ورؤوس الأموال من دولة لأخرى، وقد دفعت فترة انخفاض أسعار النفط الحكومة السعودية إلي الشروع في سلسلة طموحة من الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية، والمعروفة مجتمعة باسم رؤية ٢٠٣٠، والتي تهدف إلي تنويع الاقتصاد السعودي وتوفير فرص جذابة للمستثمرين الأجانب في العديد من القطاعات، بما في ذلك الرعاية الصحية والإسكان والتعليم والطاقة والتعدين والترفيه.

بشكل عام تواصل المملكة العربية السعودية تقديم مناخ جذاب في كثير من الأحيان للمستثمرين الأجانب، وترحب بكافة الاستثمارات ذات القيمة المضافة للسعوديين وغير السعوديين في جميع القطاعات، وكان محور نظام الاستثمار في المملكة العربية السعودية هو نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/١٥، حيث أن الشركات الأجنبية التي ترغب في تأسيس كيانات استثمارية وتجارية في المملكة تقع تحت هذا التنظيم، ويجب عليها الحصول علي ترخيص من الهيئة العامة للاستثمار أو ما يسمي هيئة الاستثمار السعودية، ويعتبر الاقتصاد

(ISSN: 2537 - 0758)

المصري واحد من أكثر أنظمة الاقتصاد تعدديه في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. حيث أصبح الاقتصاد المصري أكثر قوة نتيجة لتلك التعددية حيث شهد نموا واضحا عن طريق عدة قطاعات مما ساعد على ضمان الازدهار لكل القطاعات ولمدة أطول. ويعتبر قانون الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧م– والذي ألغي القانون رقم (٨) لعام ١٩٩٧م– مزيجا من الحوافز والإعفاءات الجمركية، إلى جانب العديد من الضمانات والوسائل لحماية المستثمرين، ويعد قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧م وقانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، وتعديلاتهما، من القوانين الرئيسية التي تنظم البيئة الاستثمارية في مصر.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الآتي:

عدم إيراد تعريف للشركة الأجنبية، في النظام السعودي والقانون المصري، عدم تحديد نظام الشركات المصري والسعودي طبيعة النشاط الذي يمكن للشركات الأجنبية ممارسته، تاركا هذا الأمر لهيئة الاستثمار وأنظمتها ولوائحها، كما أن إجراءات التأسيس تتطلب من الشركة الأجنبية أو فروعها القيد في السجل التجاري، إلا أن هذا القيد لم يبين النظام آثاره، وبعبارة أخرى هل قيد الشركة أو الفرع في السجل التجاري يمنحها الشخصية المعنوية كما هو الحال بالشركات الوطنية؟ فلم يكن نظام الشركات السعودي الجديد واضحا في تحديد الآثار المترتبة عن قيد الشركة الأجنبية في السجل التجاري، ومن المفروض أن يبين ذلك من نصوص النظام. كما لم يبين نظام الشركات السعودي الجزاءات التي يمكن أن تترتب على مخالفة الشركة الأجنبية لأحكام النظام أو مخالفتها لقواعد الترخيص.

أهمية البحث:

تكمن أهمية في الآتي:

دور الشركات الأجنبية في جلب العملات الصعبة. وبالتالي زيادة رأس المال الاجتماعي من خلال ما يقوم به المستثمر الأجنبي من اصلاح. وبالتالي تحسين الوضع

الاقتصادي في كل من مصر والسعودية، وتوفير فرص العمل وإدخال الأساليب الحديثة في الإدارة.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى إبراز العديد من المسائل منها:

مناقشة وتحليل مفهوم الشركات الأجنبية وفروعها في التشريعات العربية المختلفة.

مناقشة وتحليل فرع الشركة الأجنبية ومعيار مركز الإدارة الرئيسي.

مناقشة وتحليل إجراءات تأسيس فرع الشركة الأجنبية ومعيار تحديد جنسيته.

مناقشة وتحليل جرائم الشركات الأجنبية.

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي المقارن، لمناقشة النصوص القانونية لفروع الشركات الأجنبية وتحليلها وإبداء الرأي فيها.

المبحث الأول

مفهوم فرع الشركة الأجنبية وخصائصه ومميزاته

لم يرد في نظام الشركات السعودي تعريفا محددا وواضحا للشركات الأجنبية، ولكن من خلال العودة إلي نص المادة ١٩٤ من نظام الشركات السعودي الجديد نجد أنها **نصت علي أنه:** "تطبق أحكام النظام علي الشركات الأجنبية التالية الشركات التي تزاول نشاطها وأعمالها داخل المملكة، سواء كان ذلك عن طريق فرع أو مكتب أو وكالة أو أي شكل آخر وتتخذ من المملكة مقرا لتمثيل أعمال تقوم بها خارجها أو توجيهها، أو تنسيقها"[١].

وعرفها المشرع اليمني بأنها: أي شركة يكون مركزها الرئيسي أو تكون مؤسسة خارج الجمهورية اليمنية[٢].

وعلي الرغم من عدم إيراد تعريفا محددا وواضحا للشركات الأجنبية في نظام الشركات المصري، ولكن من خلال العودة إلي الباب السادس من قانون الشركات

---

[١] المادة (١٩٤) من نظام الشركات السعودي ٢٠١٥.

[٢] المادة (٢) من نظام الشركات اليمني لسنة ١٩٩٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

المصري نجد أنها **نصت علي أنه:** تسرى أحكام هذا الباب علي الشركات الأجنبية التي لا تتخذ في مصر مركز نشاطها الرئيسي ويكون لها في مصر مركز لمزاولة الاعمال سواء اكان هذا المركز فرعا أو بيتا صناعيا أو مكتبا للإدارة أو غير ذلك[٣].

وعرفها المشرع الأردني بأنها: هي الشركة أو الهيئة المسجلة خارج الأردن ويقع مركزها الأساسي أو الرئيسي في دولة أخرى، وتعتبر جنسيتها غير أردنية[٤].

ويمكننا تعريفها: بأنها فرع لشركة أجنبية تابعة بكل إدارتها وملكيتها للشركة الأصلية التي أنشأتها لتعمل باسمها ولحسابها ولمصلحتها.

ومن خلال هذه التعريفات المتفرقة تظهر لنا خصائص ومميزات فرع الشركة الأجنبية على النحو التالي:

الخاصية الأولي الاستقلالية: المقصود بالاستقلالية هي استقلالية الفرع أو المكتب أو المقر للشركة الأجنبية عن الشركة الأم، ففرع الشركة الأجنبية مستقل بعملائه ونشاطه لكونه يخضع لضوابط قانونية متميزة عن الشركة الأم، فوجود فرع الشركة في المملكة يمتاز باستقلالية تأسيسه، كما ينفرد بتطبيق قانون خاص بالزكاة، كما أنه يخضع للقوانين المحلية ومنها نظام الشركات، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة ١٩٤ عندما جاء فيها "تطبق أحكام النظام علي الشركات الأجنبية" إذ الاستقلالية استقلالية تامة من حيث الأنظمة واللوائح الذى يخضع لها الفرع أو المكتب أو المقر، إلا أن المادة ١٩٤ قد استثنت الأحكام المتعلقة بالتأسيس.(الجبيري، ٢٠١٧: ٢٨٠).

ووفقا لنص المادة ١٦٧ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ **فقد نصت على أنه:** لا يجوز للشركات الأجنبية التي يكون لها مركز في مزاولة الأعمال في مصر أن تعيين مدير للفرع أو البيت الصناعي أو مكتب الإدارة أو غيره أشخاصا لا تتوافر في شأنهم الشروط الواردة في المواد (٨٩-١٧٧-١٧٨-١٧٩-١٨٠). من هذا القانون.

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن تعيين مدير فرع الشركة الأجنبية في مصر من قبل الشركة الأم الأجنبية، لا بد أن يخضع للمواد المنصوص عليها في قانون

---

[٣] المادة (١٦٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[٤] المادة (٢٤٠) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، تعديله بالقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦.

الشركات المصري. أي يطبق أحكام النظام على الشركات الأجنبية، وهذا ما اتبعه المنظم السعودي في قانون الشركات الجديد.

أما الخاصية الثانية فهي أن يكون للفرع مقرا ثابتا لممارسة نشاطه التجاري، يبرم فيه العقود، وتقام الدعوة عليه في محكمة المقر. ويكون فيه كل ما يتعلق بأعمال ونشاط الفرع، ويتمتع مدير الفرع بكامل الصلاحيات والتعاقد باسمه.

والجدير بالذكر إن ممارسة الفرع لنشاطه التجاري داخل المملكة العربية السعودية لابد من تحقق الشروط التالية:

أولا: الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للاستثمار والجهة المختصة بالتنظيم والإشراف على نوع النشاط أو الأعمال التي تزاولها الشركة الأجنبية داخل المملكة[٥].

ثانيا: يجب تزويد الهيئة العامة للاستثمار الوزارة بنسخة من التراخيص الصادر منها. ونسخة مصدقة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي[٦].

ثالثا: لا يجوز للشركة الأجنبية المرخص لها البدء في مزاولة نشاطها وأعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري[٧].

رابعا: يجب علي كل فرع أو مكتب لشركة أجنبية أن يطبع باللغة العربية علي جميع أوراقه ومستنداته ومطبوعاته عنوانه في المملكة بالإضافة إلي الاسم الكامل للشركة وعنوانها ومركزها الرئيسي واسم الوكيل[٨].

خامسا: لا يجوز لأي شركة أجنبية مزاولة أي نشاط في مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقا للأحكام المقررة في قانون السجل التجاري، وتلتزم الشركة بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد في السجل التجاري، لتتولي قيدها في سجل خاص يعد لهذا الغرض[٩].

---

[٥] المادة ١٩٥ من نظام الشركات السعودي ٢٠١٥.

[٦] المادة ١٩٦ من نظام الشركات السعودي ٢٠١٥.

[٧] المادة ١٩٧ من نظام الشركات السعودي ٢٠١٥.

[٨] المادة ١٩٨ من نظام الشركات السعودي ٢٠١٥.

[٩] المادة ٣٠٩ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني

إجراءات تأسيس فرع الشركة الأجنبية ومعيار تحديد جنسيته

لتأسيس فرع الشركة الأجنبية يجب توفر مجموعة من المستلزمات وهي خاصة بالشركة الأجنبية نفسها لا بفرعها ن ويجب توافر هذه المستلزمات في كل شركة أجنبية راغبة في فتح فرع لها، ومن مستلزمات التأسيس أن تكون الشركة الأجنبية الأم قد تأسست بصورة صحيحة وفقا لقانونها الأجنبي، وأن تمارس هذه الشركة نشاطا مستمرا في الدولة المعنية أو تكون متعاقدة لتنفيذ مشروع معين، وبالتالي فإن غرض الشركة هو القيام بهذا المشروع فقط وبنهايته ينتهي الغرض من وجود الفرع. وهناك مستلزمات أخرى تستلزمها عملية التأسيس والتي تباشرها الشركة في الدولة المحددة، وفيما يلي نوضح إجراءات التأسيس ثم نبين معيار تحديد جنسية فرع الشركة الأجنبية، وذلك على النحو التالي:

أولا: شروط التأسيس الخاصة بالشركة الأم:

١. أن تكون الشركة قد تأسست بصورة صحيحة وفقا لقانونها الأجنبي:

إن تأسيس شركة أجنبية وفقا لقانونها الوطني بصورة صحيحة يكسب هذه الشركة الشخصية المعنوية، مما يترتب عليه امتلاكها للحقوق والالتزامات، وكذا القيام بمجموعة من الأنشطة منها إنشاء الفروع، وبالتالي متي تأسست هذه الشركة بصورة صحيحة وفقا لقانونها الأجنبي، فإنها تؤسس الفرع ويكون تأسيسه مستوفيا الشروط القانونية باعتبار الفرع يتبع الأصل. (أحمد، ١٩٩٩:٢٢٢).

وبالتالي يجب أن تكون الشركة الأم قد تأسست تأسيسا صحيحا وفقا لقانون الدولة التي اتخذت فيعا مركز إداراتها الرئيسي والفعلي وهو الذي تستمد منه شخصيتها وجنسيتها معا. (طه، ٥١٤: ٢٠٠٨).

هذا القانون هو الذي يحدد متي كانت هذه الشركة تأسست بصورة صحيحة أم لا وليس القانون الوطني، وعلى السجل التجاري قبل القيام بإجراءات التسجيل، أن يتحقق من أن الشركة قد تأسست بصورة صحيحة وفقا لقانون جنسيتها، وذلك من خلال التدقيق في الوثائق المقدمة من الشركة الأم والخاصة بتأسيسها. (خليل، ٢١: ٢٠١٧).

ونجد أن المشرع المصري اشترط أن تتضمن المستندات المطلوبة لفتح فرع شركة أجنبية بمصر، على نسخة من النظام الأساسي للشركة الأجنبية الأم بالخارج، أو مستخرج رسمي من السجل التجاري للشركة الأجنبية، مصدق عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية[١٠]. كما أن هذه الأوراق الخاصة بتأسيس الشركة الأجنبية تمر علي الهيئة العامة للاستثمار، وكذلك مصلحة السجل التجاري، ففي كل خطوة يتم التحقق من أن الشركة الأجنبية قد أنشئت بشكل صحيح وفقا لقانونها الأجنبي.

ونجد أن المنظم السعودي اشترط للحصول على ترخيص من هيئة الاستثمار أن تكون الشركة الأم قد تم تأسيسها بشكل صحيح وفقا لضوابط القانون الأجنبي أو القانون الوطني للشركة الأم وتتمتع بالشخصية المعنوية، مما يترتب عليها من التزامات أو ما تكسب من حقوق.

٢. أن تمارس الشركة الأجنبية نشاطا مستمرا في الدولة المضيفة:

إن كون الشركة قد تأسست بصورة صحيحة وقانونية وفقا لقانون جنسيتها الأجنبي غير كاف، بل لا بد للشركة الأجنبية أن تمارس فعلا نشاطا مستمرا في الدولة المضيفة، ويتمثل النشاط الذي يجب على الشركة أن تمارسه في الغالب في صورة تنفيذ عقد، أو اتفاق تتعهد الشركة الأم بتنفيذه أو تكلف فروعها بذلك (طه، ٥١٥: ٢٠٠٨).

والمقصود باستمرار النشاط أن يكون تواجدها في الدولة المضيفة بصورة فعلية لا متقطعة.

وعلى الرغم من ذلك نجد أن نظام الشركات السعودي لم يحدد طبيعة النشاط الذي يمكن للشركات الأجنبية ممارسته، تاركا هذا الأمر لهيئة الاستثمار وأنظمتها ولوائحها.

وأيضا لم ينص المشرع المصري صراحة على هذا النشاط، لكن يستشف ذلك وفقا لأحكام القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء السجل التجاري والقانون ١٥٩ لسنة

---

[١٠] المادتان (٣١٠/٣١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٩٨١ الخاص بإنشاء الشركات المساهمة من ضرورة تقديم عدد ٢ صورة من عقد الإيجار أو الملكية لمقر الفرع مثبت التاريخ بالشهر العقاري مع الاطلاع على الآصل.

ثانيا: شروط التأسيس الخاصة بالفرع:

بعد تحقق هذه الشروط في الشركة الأجنبية نفسها والتأكد من صحتها، تتجه الشركة إلى إجراءات التأسيس، وهي ملزمة لها بمجرد اتخاذ قرار تأسيس الفرع وإلا تعرضت للمساءلة القانونية.

ولقد تطلب نظام الشركات السعودي من الشركات الأجنبية لإنشاء فروع لها، أو مكاتب أو مقرا لتمثيل الأعمال مجموعة من الإجراءات يجب على الشركة الأجنبية اتباعها وهي صدور ترخيص لها من الهيئة العامة للاستثمار والجهة المختصة بالتنظيم والإشراف على نوع النشاط أو الأعمال التي تزاولها الشركة الأجنبية داخل المملكة[١١]. وذلك للتأكد من احترام الشركة الأجنبية لممارسة نشاطها بشكل فعلي وتنفيذ ما التزمت به.

كما أن إجراءات التأسيس تتطلب من الشركة الأجنبية أو فروعها القيد في السجل التجاري، إلا أن هذا القيد لم يبين نظام الشركات السعودي آثاره، وبعبارة أخرى هل قيد الشركة أو الفرع في السجل التجاري يمنحها الشخصية المعنوية كما هو الحال بالشركات الوطنية؟

في واقع الأمر لم يكن النظام السعودي واضحا في تحديد الآثار المترتبة عن قيد الشركة الأجنبية في السجل التجاري، ومن المفروض أن يبين ذلك من خلال نصوص النظام.

ويعد قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والذي ألغي القانون رقم ٨ لعام ١٩٩٧ هو مزيج من الحوافز والإعفاءات الجمركية، إلى جانب العديد من الضمانات والوسائل لحماية المستثمرين، ويعد قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتعديلاتهما، من القوانين الرئيسية التي تنظم البيئة الاستثمارية في مصر، ووفقا لأحكام القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء السجل

[١١] المادة ١٩٥ من نظام الشركات السعودي ٢٠١٥.

التجاري والقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بإنشاء الشركات المساهمة. فإن إجراءات فتح فرع شركة أجنبية في مصر **يتطلب المستندات الآتية:**

١. طلب باسم السيد رئيس قطاع خدمات الاستثمار مرفقا به صورة توكيل رسمي من الشركة الأم باسم مقدم الطلب موثق ومصدق عليه مع الاطلاع على الأصل.
٢. نسخة من النظام الأساسي للشركة الأم بالخارج أو مستخرج رسمي من السجل التجاري للشركة الأجنبية مصدقة عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية ومترجم إلى اللغة العربية– صورة ضوئية.
٣. وقرار الشركة الأم بالخارج بافتتاح فرع في مصر مصدقا عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية ومترجم إلى اللغة العربية– صورة ضوئية.
٤. قرار الشركة الأم بالخارج بتعيين مدير الفرع في مصر مصدقا عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية ومترجم إلى اللغة العربية– صورة ضوئية.
٥. إقرار الشركة الأم بعدم سبق فتح فرع للشركة في مصر مصدقا عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية ومترجم إلى اللغة العربية– صورة ضوئية.
٦. شهادة بنكية بما يعامل ٥٠٠٠ جنية مصري بالعملة الحرة بالسعر الرسمي باسم الفرع– صورة ضوئية.
٧. عدد ٢ صورة من عقد الإيجار أو الملكية لمقر الفرع مثبت التاريخ بالشهر العقاري مع الاطلاع على الأصل.
٨. عدد ٢ صورة من عقد المقاولة أو الاتفاقية المبرمة لأي عملية بمصر مع الاطلاع على الأصل + صورة مستخرج سجل تجارى للشركة المصرية المتعاقد معها.
٩. استيفاء نماذج الاستعلام الأمني عن الشركة الأجنبية وعن مدير الفرع في مصر.

وقد نصت المادة العاشرة من قانون السجل التجاري المصري بأن، الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وبالتالي متي اكتسب الفرع

(ISSN: 2537 - 0758)

الشخصية المعنوية فإنه يبقي محتفظا بها إلى حين انتهاء الفرع وانقضائه، باي سبب من الأسباب التي تؤدى إلي انقضائه، ولا يتمتع بها إلا من تاريخ التسجيل[١٢].

ثالثا: معيار تحديد جنسية فرع الشركة الأجنبية:

تعرف الجنسية بأنها رابطة بين الدولة ومواطنيها تقوم على الولاء والانتماء، ونظرا لعدم إمكانية تصور وجود الولاء لدى الشركة قياسا بالإنسان الطبيعي كان من الصعوبة بمكان الاعتراف للشركة بجنسية دولة معينة (صادق،١٩٨٠:٢٢١)، وقد وجدت عدة آراء حول تحديد جنسية الشركة. ومع هذا فقد تم الاعتراف بجنسية الشركة من قبل كافة التشريعات في العالم (ملحم وآخرون، ٩٠: ٢٠١٢)، فالشركة التي تنتسب إلي دولة معينة، فإنها تتمتع بجنسيتها، وهذه الجنسية مستقلة عن جنسية أعضائها ومؤسسيها (العمر وآخرون، ٢٣٤ :٢٠١٨).

وفقا لهذا المعيار تتمتع الشركة الأجنبية بجنسية الدولة التي يتم فيها تأسيسها أي المكان الذي تمت فيه إجراءات تأسيس أو تكوين الشركة الأجنبية. وهذا المعيار يسود في الدول الأنجلو أمريكية بصفة عامة. ويمتاز هذا المعيار بالسهولة والوضوح فضلا عن تميزه بالثبات بما يوفر الطمأنينة في المعاملات مع الشركة الأجنبية (الماجد، ٥٧: ١٩٦٩).

وقد ذهبت أغلب القوانين إلى أن معيار تحديد جنسية الشركة يتحدد بمكان موطن الشركة أو بالأدق بمكان مركز إدارتها الرئيسي (داخلي، ٢٠١٥: ٢٣٧). ويذهب رأى آخر بأن جنسية الشركة تحدد تبعا لجنسية غالبية الشركاء (الرحاحلة وآخرون، ٢٠١٥: ١١٧).

ووفقا لنص المادة (١٤) من نظام الشركات السعودي يشترط توافر شرط واحد لاعتبار الشركة تتمتع بالجنسية السعودية هو أن يكون مركز إدارة الشركة في السعودية[١٣].

---

[١٢] المادة (١٠) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجاري.

[١٣] نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

أما المشرع الإماراتي فإنه أخذ بمعيار الجنسية لمكان التأسيس حيث نصت المادة ٣/٩ من قانون الشركات الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥علي أنه: كل شركة تؤسس في الدولة تحمل جنسيتها، ولكن لا يستتبع ذلك بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على المواطنين (العزام، ٢٠١٨: ١٤٧).

وفي مجال القضاء فإن نظام الامتيازات الأجنبية كان يمنح الأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين امتيازات لا يحظى بها غيرهم من الوطنيين لذلك اعتنق القضاء المصري فكرة جنسية الشركات. ولعل أبرز ماصدر من **أحكام النقض الحكم رقم ٤٠٧٤ لسنة قضائية** حيث جاء نص الحكم على النحو التالي:

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق وفي بيان ذلك تقول انها دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة كون أنها وطبقا لقانون إنشاءها شركة مساهمة أجنبية مركزها الرئيسي بمدينة نيويورك الأمريكية وليس لها فرع بجمهورية مصر العربية كما لا شأن لها بواقعة البيع التي أبرمتها الشركة المطعون ضدها الثانية والتي هي أيضا شركة مساهمة مصرية ذات شخصية اعتبارية مستقلة فتنصرف إليها دونها المسئولية التي قارفها تابعها وقدمت المستندات التي تفيد ذلك والتي حصلها الحكم إلا أنه ومع تسليمه بعدم حجية الحكم الجنائي بالتعويض المؤقت قبلها اطرح تلك المستندات ورفض الدفع وألزمها بالتضامن مع الطاعنة الثانية بالتعويض الذى قدره علي ما ذهب إليه من أنها أصل لفرع يباشر عمله في مصر وتملك ما يعادل ٩٠% من اسهم الأخير حال أن لكل شركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن شخصية الشركاء في شركة المساهمة كما لا توجد تبعية بينهما وهو مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك لما هو مقرر أن تكوين الشركات المساهمة ونظامها وإدارتها لم يعد متروكا لإرادة الشركاء وإنما يتوقف كل ذلك علي إرادة المشرع التي يفرضها بنصوص آمرة ونصت المادة ٥٢ من القانون المدني علي أن الشركة تعتبر شخصا معنوي سواء كانت شركة مدنية أم تجارية وعلي ذلك تعتبر الشركة بمجرد

(ISSN: 2537 - 0758)

تكوينها شخصا معنوي مستقلا وقائما بذاته عن أشخاص الشركاء المكونين لها فشركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام تكتسب الشخصية المعنوية من وقت صدور القرار الخاص بتأسيسها وأن من مقتضي هذه الشخصية أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم أشخاص الشركاء فيها وتعتبر أموالها ضمانا عاما لدائنيها وحدهم وتخرج حصة الشريك في الشركة من ملكه وتكون للشركة أهلية في حدود الغرض الذى تكونت من أجله طبقا للمادة ٥٣ ب من القانون المدني، كما وأن الجنسية من لوازم الشخص الاعتباري فكل شركة تجارية لابد لها من جنسية يتحدد بها وصفها القانوني وهذه الجنسية يعينها القانون وحرص المشرع علي تعيين جنسية شركات المساهمة نظرا لدورها الهام في الاقتصاد الوطني فنصت المادة ٤١ تجارى قديم– المنطبق علي واقعة الدعوى– علي أن الشركات المساهمة التي تؤسس في مصر يجب أن تكون مصرية كما وأن مفاد نصوص المواد ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٣٠٩، ٣١٠، من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وجوب تسجيل وشهر كل شركة تباشر نشاطا في مصر بمكتب السجل التجاري الذى يتبعه مركزها الرئيسي ويقوم مكتب السجل التجاري بإخطار الهيئة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتاريخ ورقم القيد ومكانه ولا يجوز لأى شركة أجنبية مزاولة أي نشاط في مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقا للأحكام المقررة في قانون السجل التجاري وتلتزم الشركة بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد في السجل التجاري لتتولي قيدها في سجل خاص معد لذلك موضح فيه اسم الشركة الأصلية وفرعها وإذ كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية وتقرير مساءلتها مدني عما يسند إليها من أعمال غير مشروعة يعتبر من الأصول العامة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي في مصر وتعتبر بالتالي من المسائل المتعلقة بالنظام العام في معني المادة ٢٨ من القانون المدني، وكانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة المنصوص عليها في المادة ١٧٤ من القانون المدني العبرة فيها بوقت مقارفة التابع للعمل غير المشروع. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى

من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة علي انها هي الأصل وأن لها فرعا هي الشركة المطعون ضدها الثانية في هذا الطعن– الطاعنة في الطعن المنضم– فتنصرف إليها المسئولية التي قارفها تابعاها حال تمسك الطاعنة بأنها أصل لشركة مساهمة أجنبية مركزها الرئيسي بمدينة نيويورك الأمريكية ولا فرع لها في جمهورية مصر العربية طبقا لقوانين إنشائهما وأن الشركة المصرية تعاقدت مع المطعون ضدها الأولي في واقعة بيع الأفلام باسمها ولحسابها فتنصرف إليها دونها المسئولية التي قارفها تابعاها ولا يؤخذ في قيام هذه المسئولية قبلها بأقوال منسوبة إلي هؤلاء التابعين طالما أنها تتنافر مع نصوص القانون كما لا تسأل الطاعنة عن هذه الواقعة حتي وإن كانت تمتلك نصيبا كبيرا من أسهم الشركة المساهمة المصرية واستدلت علي هذا الدفاع بما قدمته من مستندات منها شهادة سلبية صادرة عن السجل التجاري للاستثمار تفيد عدم الاستدلال علي فرع لها بمصر وصورة طبق الأصل من النظام الأساسي للمطعون ضدها الثانية المنشور بصحيفة الشركات بالملحق رقم ٦ بالعدد ٣٦١ لسنة ٣١ الصادرة عن مصلحة الشركات ثابت منها أنها شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ومركزها الرئيسي بمدينة القاهرة وصورة طبق الأصل من السجل التجاري الخاص بهذه الأخيرة ثابت به أنها شركة مساهمة مصرية واسمها التجاري كوداك مصر وانها ليست فرعا لأى جهة أجنبية كما وأن عقد تكوينها هي ونظامها الأساسي لا خلاف عليه من المطعون ضدها الأولي واستدلت عليه أيضا بالتوكيل المقدم منها والموثق بمعرفة السلطات الرسمية بأمريكا ومصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية. وكان هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له يتفق مع حقيقة الواقع وأحكام القانون بانتفاء صفة الطاعنة في الدعوى وعدم تبعية المطعون ضدها الثانية لها ويكون تعامل هذه الأخيرة مع المطعون ضدها الأولي سواء أكان دائنا ام مدينا ينصرف إليها وحدها دون الطاعنة لاستقلال شخصية كل منهما المعنوية وذمتيهما الماليتين مع المطعون ضدها الثانية بالمبلغ المحكوم به لمجرد أن الطاعنة تمتلك ٩٠% من أسهم الطاعنة في الطعن الثاني رغم اختلاف الشخصيتين لكل منهما على نحو ما سلف وبالتالي انتفاء هذا التضامن بانتفاء علاقة التبعية فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

(ISSN: 2537 - 0758)

والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث أن نقض الحكم المطعون فيه جزئي فيما قضي به على الطاعنة ولسبب متعلق بها وحدها لا يوجب نقضه بالنسبة للطاعنة في الطعن الثاني بالتبعية لانتفاء التلازم والتضامن بينهما.

وحيث أن الموضوع بالنسبة للطاعنة صالح للفصل فيه.

ولما تقدم يتعين الحكم في موضوع الاستئناف رقم... سنة ١٢٠ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به على المستأنفة وبعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذي صفة[١٤].

ويتبين لنا من خلال استعراض حكم محكمة النقض المصرية أنها تعترف بوجود جنسية للشركات وفقا لمعيار مركز الإدارة الرئيسي مع ملاحظة الربط بين هذا المعيار ومعيار محل التأسيس بالنسبة للشركات المساهمة، حيث أن الشركات المساهمة التي تؤسس بمصر يجب أن تكون مصرية وفقا لنص المادة ٤١ تجارى قديم، كما أنها تكتسب الشخصية المعنوية من وقت صدور القرار بتأسيسها.

المبحث الثالث

الجزاءات التي تترتب على مخالفة الشركات الأجنبية:

فيما يلي نوضح الجزاءات التي تترتب على مخالفة الشركات الأجنبية لأحكام النظام السعودي، ثم نبين جرائم الشركات الأجنبية في مصر، وذلك على النحو التالي:

أولا: الجزاءات التي تترتب على مخالفة الشركات الأجنبية لأحكام النظام السعودي:

لم يبين نظام الشركات السعودي الجزاءات التي يمكن أن تترتب على مخالفة الشركات الأجنبية لأحكام النظام أو مخالفتها لقواعد الترخيص. **وقد نصت المادة ٢٠٠ من قانون الشركات السعودي علي أنه:** "يعد فرع الشركة الأجنبية أو وكالتها أو مكتبها

[١٤] الحكم رقم ٤٠٣٩ لسنة ٧٤ق، أحكام محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، مدني، السنة ٥٦، ص ٤٥٨.

داخل المملكة موطنا لها في شأن نشاطها واعمالها داخل المملكة، وتطبق عليه جميع الأنظمة المعمول بها[١٥].

ويتبين لنا، من نص هذه المادة أن الفروع أو المكاتب أو الوكالات المنشأة في المملكة، تطبق عليها جميع الأنظمة المعمول بها في المملكة، لكون المملكة في حكم الموطن لفروع الشركات الأجنبية المقامة فوق أرض المملكة.

ثانيا: جرائم الشركات الأجنبية في مصر:

(أ) نص التجريم: نصت المادة ١٦٣ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه: "مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا".

١. كل من يتصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون
٢. كل من يعين عضو بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضو منتدبا لإدارتها أو يظل متمتعا بعضويتها أو يعين مراقبا فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة في هذا القانون وكل عضو منتدب للإدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات.
٣. كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التي تخصص لضمان ادارته على الوجه المقرر في هذا القانون في مدى ستين يوما من تاريخ إبلاغه قرار التعيين وكذلك كل من تخلف عن تقديم الاقرارات الملتزم بتقديمها أو أدلى ببيانات كاذبة أو أغفل عمدا بيانات من البيانات التي يلتزم مجلس الإدارة بأعداد التقرير بشأنها وكذلك كل عضو مجلس إدارة أثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة أو أغفل بياناتها.
٤. كل من خالف الاحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور.
٥. كل من يخالف أي نص من النصوص الامرة في هذا القانون.

---

[١٥] المادة (٢٠٠) من نظام الشركات السعودي ٢٠١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

٦. كل من أحجم عمدا عن تمكين المراقبين او موظفي الجهة الإدارية المختصة الذين يندبون للاطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقا لأحكام القانون.

٧. كل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة.

ونصت المادة ١٦٧ من ذات القانون على أنه: "لا يجوز للشركات الأجنبية التي يكون لها مركز في مزاولة الاعمال في مصر ان تعين مدير للفرع او البيت الصناعي او مكتب الإدارة او غيره أشخاصا لا تتوافر في شانهم الشروط الواردة في المواد (٨٩-١٧٧-١٧٨-١٧٩-١٨٠). من هذا القانون".

ونصت المادة ١٧٧ من ذات القانون علي أنه: "لا يجوز لأى شخص الجمع بين أي عمل في الحكومة والقطاع العام او اية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة في احدى الشركات المساهمة او الاشتراك في تأسيسها او الاشتغال ولو بصفة عرضية باي عمل او الاستشارة فيها سواء كان ذلك باجر او بغير اجر الا اذا كان ممثلا لهذه الجهات ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الاحكام الأخرى المانعة في القوانين الخاصة ان يرخص للشخص بالاشتراك في تأسيس احدى الشركات المساهمة او بأعمال الاستشارة فيها وذلك بأذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص كما يجوز له مباشرة الاعمال الأخرى المشار اليها في الفقرة السابقة بشرط الا يترتب علي ذلك توليه رئاسة مجلس الإدارة او القيام بأعمال العضو المنتدب وذلك بأذن خاص من رئيس مجلس الوزراء وفي جميع الأحوال لا يصدر الاذن الا بعد بحث الامر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة او التأثير فيها وبشرط الا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها".

ونصت المادة ١٧٨ من ذات القانون على انه: "لا يجوز بغير اذن خاص من رئيس مجلس الوزراء للوزير او لأي من العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة او الوظيفة ان يعمل مديرا او عضو مجلس إدارة او ان يشتغل بصفة دائمة باي عمل فني او ادارى او استشاري في شركة من شركات المساهمة التي تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الإعانات او الضمان او التي

ترتبط مع الحكومة او وحدات الحكم المحلي بعقد من عقود الاحتكار او عقد من عقود الاشغال العامة او بعقد التزام مرفق عام او بعقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية او الطبيعية ويعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت والمرتبات التي قبضها من الشركة لخزانة الدولة".

ونصت المادة ١٧٩ من ذات القانون على أنه: "لا يجوز لعضو مجلس الشعب او مجلس الشورى ان يعين في مجلس إدارة شركة مساهمة اثناء عضويته الا إذا كان أحد المؤسسين لها او كان مالكا لعشرة في المائة على الأقل من أسهم راس مال الشركة او كان قد سبق له شغل عضوية مجلس ادارتها قبل انتخابه ويكون باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بان يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانه الدولة".

ونصت المادة ١٨٠من ذات القانون علي أنه: "لا يجوز للعضو بإحدى المجالس الشعبية المحلية بصفته الشخصية او بواسطة نائب عن الغير ان يعمل مديرا او عضو مجلس إدارة او ان يشتغل ولو بصفة عرضية باي عمل او استشارة في شركة من الشركات المساهمة التي تستغل احد المرافق العامة الكائنة في دائرة اختصاص المجلس الذى يكون عضوا فيه او التي ترتبط مع المجلس الشعبي او المحلي بعقد من عقود الاحتكار او عقد من عقود الاشغال العامة ويكون باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بان يؤدى ما يكون قد فبضة من الشركة لخزانة الدولة".

وقد أوردت مذكرة التفتيش بالنيابة العامة هذه الجريمة بأوصاف أربعة[١٦]:

١. جنحة عدم إتباع الشركات الأجنبية التي لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر إجراءات التسجيل التجاري المقررة.
٢. جنحة عدم إخطار الشركات الأجنبية التي لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر الجهات المحددة باللائحة التنفيذية بالبيانات المحددة فيها.
٣. جنحة عدم تقديم الشركات الأجنبية التي لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر الأوراق المحددة باللائحة التنفيذية للقانون للجهات المحددة فيها.

[١٦] إصدارات النيابة العامة في شان تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ص ٤٢ مشار اليها في (سويلم، ٢٠١٣: ٤١٠).

(ISSN: 2537 - 0758)

٤. جنحة تعيين الشركة الأجنبية التي لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر مديرا للفرع (أو البيت الصناعي أو مكتب الإدارة) لا تتوافر فيه الشروط المقررة.

(ب) بنيان الجريمة: تقوم الجريمة على ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي:

أولا الركن المادي: تقوم الجريمة في صورها الثلاث على سلوك سلبي يتمثل في عدم إتباع الشركات التجارية التي لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر إجراءات التسجيل التجاري المقررة وعدم إخطارها الجهات المحددة باللائحة التنفيذية بالبيانات المحددة فيها وعدم تقديمها الأوراق التي تحددها تلك اللائحة للجهات المحددة فيها.

وتعتبر هذه الصورة للجريمة من الجرائم السلبية ذات الحدث المتخلف، ويتمثل هذا الحدث في عدم إتباع الشركات الأجنبية التي لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر إجراءات التسجيل التجاري المقررة، وعدم إخطارها الجهات المحددة باللائحة التنفيذية بالبيانات المحددة فيها، وعدم تقديمها الأوراق التي تحددها تلك اللائحة للجهات المحددة فيها.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الوقتية أو الجرائم ذات السلوك المنتهي، لأنها تتم في الوقت الذي يقع فيه السلوك السلبي (محمد،١٩٩٨: ٣٠).

وتعتبر هذه الصورة للجريمة من جرائم السلوك التبادلي، إذ يتكون الأنموذج الإجرامي فيها من أفعال متعددة يكفي توافر إحداها لقيام الجريمة، كما أن توافرها مجتمعة لا يؤدى إلى تعدد الجرائم (ثروت،١٩٩٩: ٣٩٠).

أما الصورة الرابعة، فإنها تعد من صور السلوك الإيجابي، لأنها تتحقق عن طريق تعيين الشركة الأجنبية التي لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر مديرا للفرع (أو البيت الصناعي أو مكتب الإدارة) لا تتوافر فيه الشروط المقررة.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، إذ لا يستلزم القانون في الحدث المتخلف أن ينشأ عنه ضرر أو يتشكل خطر.

ولا تقبل هذه الجريمة في صورها الأربع الشروع، لأنها إما أن تقع كاملة وإما ألا تقع، ويستنفذ السلوك المكون للجريمة تارة في لحظة عدم إتباع الشركات الأجنبية التي لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر إجراءات التسجيل التجاري المقررة وعدم تقديمها

الأوراق التي تحددها تلك اللائحة للجهات المحددة فيها. وتارة أخرى في تعيين الشركة الأجنبية التي لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر مديرا للفرع لا تتوافر فيه الشروط المقررة، ومن ثم فإن الجريمة تعد في صورها الأربع من جرائم السلوك المنتهي، وإن كان في الشق الإيجابي منه محتملا ان يمتد امتدادا ليس له وزن في قيام الجريمة.

ثانيا الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي (بهنام،١٩٩٦: ١٥٧).

ويتألف القصد الجنائي من عنصرين، هما العلم والإرادة. فالعلم يقتضي إدراك الجاني لحقيقة النشاط الإجرامي، وهو عدم إتباع الشركات الأجنبية التي لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر إجراءات التسجيل التجاري المقررة، وعدم إخطارها الجهات المحددة باللائحة التنفيذية بالبيانات المحددة فيها، وعدم تقديمها الأوراق التي تحددها تلك اللائحة للجهات المحددة فيها وتعيين الشركة الأجنبية التي لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر مديرا للفرع لا تتوافر فيه الشروط المقررة.

كما يتطلب القصد اتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف السلوك الإجرامي السلبي المتمثل سواء في عدم إتباع الإجراءات أم في عدم إخطار الجهات بالبيانات أم في عدم تقديم الأوراق، أو اقتراف السلوك الإيجابي المتمثل في تعيين مديرا للفرع لا تتوافر فيه الشروط المقررة قانونا.

وللمحكمة الاقتصادية أن تعتبر القصد الجنائي متوافرا إذا توافر السلوك المتعدد في إحدى الصور السلبية أو الإيجابية.

(ج) العقوبة: يعاقب على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا.

وقد تزيد المحكمة الاقتصادية على العقوبات الأصلية الحكم بإزالة المخالفة.

وفي حالة العود أو الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي تضاعف الغرامة في حديها الأدنى والأقصى.

وتوقع العقوبة في هذه الحالة على المخالف شخصيا طبقا لصريح نص المادة ١٦٣ من هذا القانون وممثل الشخص المعنوي (الشركة)، ولا توقع العقوبة على الشخص

(ISSN: 2537 - 0758)

المعنوي، باعتبار أن قانون الشركات قد جاء خلوا من نص يقرر مسئولية الشركة صراحة، علي عكس قانون الشركات الملغي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الذي تضمن في المادة ١٠٤ منه نصا يقرر صراحة مسئولية الشركة جنائيا. أما قانون الشركات الحالي فقد جاءت جميع النصوص المقررة للجزاءات الجنائية في المواد ١٦٢ إلى ١٦٤ بعبارات صريحة على أن يتحمل العقوبة المخالف شخصيا. وقد نهج كل من قانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في شان قطاع الأعمال العام نفس النهج (القليوبي، ١٩٩٣: ٤٨٤).

ومؤدى ذلك أن الشارع المصري قد عدل عن تقرير المسئولية الجنائية للشركة كشخص معنوي، والتي كانت مقررة طبقا للمادة ١٠٤ من قانون الشركات الملغي، وأخذ يتجه إلى عدم الإخلال بالمبدأ الدستوري والخاص بشخصية العقوبة (قاسم،١٩٩١: ٣٠٢).

ويتضح للباحث، من خلال عرض الآراء الفقهية السابقة، أن المشرع المصري أخذ بمبدأ شخصية العقوبة، وهذا يعني أن يتحمل العقوبة المخالف شخصيا، وفقا لما ورد بنصوص قانون الشركات المصري الحالي "أن العقوبة شخصية" لذلك فمن المسلم به فقها وقضاء وبأجماع، أن المسئولية الجنائية التي توقع علي الشركات الأجنبية بمصر هي مسئولية شخصية، فلا توقع عقوبة الا علي من ارتكبها بنفسه أو اشترك فيها اشتراكا عمديا بعمل من أعمال الاشتراك، أي علي من توافر في حقه الركنان المادي والمعنوي لجريمة الشركات بمصر، ولا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها أو يتسبب فيها غيره، إلا اذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت ارادته في الوقت نفسه إلي المساهمة فيها بإحدى صور المساهمة الجنائية المعروفة في القانون.

النتائج والتوصيات:

في نهاية بحثنا لموضوع حفظ السجلات التجارية للتاجر، نخلص إلى عدة نتائج وتوصيات:

أولا- النتائج:

عدم ورود تعريف واضح ومحدد للشركة الأجنبية في قانون الشركات المصري والنظام السعودي.

تعيين مديرا لفرع الشركة الأجنبية، من قبل الشركة الأم الأجنبية، لابد أن يخضع للنصوص المطبقة في قانون الشركات المصري والسعودي.

أوجب المشرع السعودي والمصري، لفتح فرع لشركة أجنبية أن يكون النظام الأساسي للشركة الأم بالخارج قد تأسس بشكل صحيح وفقا لضوابط القانون الأجنبي أو القانون الوطني للشركة الأم وتتمتع بالشخصية المعنوية.

أوجب المشرع السعودي لفتح فرع شركة أجنبية في المملكة الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للاستثمار السعودية.

أوجب المشرع المصري لفتح فرع لشركة أجنبية بمصر، وجوب استخراج نسخة من السجل التجاري للشركة الأجنبية، مصدق عليها من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية.

لم يحدد المشرع السعودي والمصري طبيعة النشاط الذي يمكن للشركات الأجنبية أن تمارسه، تاركا هذا الأمر لهيئة الاستثمار وأنظمتها ولوائحها.

لم يحدد نظام الشركات السعودي، هل قيد الشركة الأجنبية أو الفرع في السجل التجاري يمنحها الشخصية المعنوية، كما هو المعمول به في الشركات الوطنية.

اعتراف المشرع المصري والسعودي بوجود جنسية للشركات وفقا لمعيار مركز الإدارة الرئيسي.

لم يحدد المشرع السعودي الجزاءات التي تترتب على مخالفة الشركات الأجنبية لأحكام النظام أو مخالفتها لقواعد الترخيص من الهيئة العامة للاستثمار السعودي.

(ISSN: 2537 - 0758)

أخذ المشرع المصري بمبدأ "شخصية العقوبة" لتوقيع المسئولية الجنائية على الشركات الأجنبية بمصر.

ثانيا– التوصيات:

إيراد تعريف واضح للشركة الأجنبية ضمن قانون الشركات المصري والسعودي.

تحديد طبيعة النشاط الذي يمكن للشركات الأجنبية ممارسته في قانون الشركات السعودي والمصري.

تحديد إجراءات تأسيس الشركة الأجنبية وفروعها في قانون الشركات المصري السعودي، وتحديد الآثار المترتبة على القيد في السجل التجاري.

تحديد الجزاءات المطبقة على مخالفة الشركات الأجنبية لأحكام النظام السعودي، وتحديد المسئولية الجنائية للشركة، كما جاء في نصوص قانون الشركات المصري الحالي، بأن أخذ المشرع بمبدأ "شخصية العقوبة" أي أن يتحمل العقوبة المخالف شخصيا، وألغي ما كان معمولا به في قانون الشركات السابق رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والذي كان ينص على المسئولية الجنائية للشركة الأجنبية كشخص معنوي.

قائمة المراجع:

أحمد، إبراهيم. ١٩٩٩م. **العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولي،** دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

القليوبي، سميحة. ١٩٩٣م. **الشركات التجارية،** الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.

الماجد، سعيد. ١٩٦٩م. **المركز القانوني للشركات التجارية،** بدون رقم طبعة، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية.

العمر، عدنان. ٢٠١٨م. **القانون التجاري السعودي،** الطبعة الثانية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، السعودية.

العزام، محمد. ٢٠١٨م. **المختصر في القانون التجاري والشركات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة،** الطبعة الأولي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الامارات.

الجبيري، مساعد. ٢٠٠١م. **شرح النظام التجاري السعودي**، الطبعة الثانية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، السعودية.

الرحاحلة، محمد. ٢٠١٥م. **شرح القانون التجاري السعودي**، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

بهنام، رمسيس. ١٩٩٦م. **النظرية العامة للقانون الجنائي**، الطبعة الثالثة، مكتبة المعارف، الإسكندرية.

ثروت، جلال. ١٩٩٩م. **نظم القسم العام في قانون العقوبات**، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

خليل، الرازي.٢٠١٧م. النظام القانوني للشركات الأجنبية وفروعها. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. كلية القانون– جامعة النيلين. السودان.

داخلي، رحاب. ٢٠١٦م. **القانون التجاري السعوي**، الطبعة الأولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

سويلم، محمد. ٢٠١٣م. **شركات الأموال "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

صادق، هشام. ١٩٨٠م. **دروس في القانون الدولي**، الطبعة الأولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

قاسم، علي. ١٩٩١م. **مراقب الحسابات "دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في الشركة المساهمة**، بدون رقم طبعة، دار الفكر العربي، الإسكندرية.

ملحم، الطراونة. ٢٠١٢م. **الشركات التجارية**، الطبعة الأولي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.

محمد، عوض. ١٩٩٨م. قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

ثانيًا– القوانين:

قانون الاستثمار المصري وتعديلاته رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ لسنة ١٤٣٧/٢٠١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

نظام الاستثمار السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ لسنة ١٤٢١/٢٠٠٠.

قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧وتعديلاته رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦.

قانون الشركات اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧بشأن الشركات التجارية.

قانون الاستثمار المصري الملغي رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري لسنة ١٩٨٢.

قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ثالثًا- الأحكام القضائية:

أحكام محكمة النقض المصرية. (٧٤ق). المكتب الفني، مدني، السنة ٥٦، ص٤٥٨.